

البحر الزخار (مسند البزار)

346 - وحدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ قال : نا إسحاق بن سليمان الرازي الرازي قال :
نا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن عثمان - واللفظ لفظ يعلى بن
حكيم - عن النبي A انه قال Y (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان أو
كفر بعد إسلام أو قتل نفس متعمدا فليقتل به) .
وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع عن ابن عمر عن عثمان إلا مطر و يعلى وقد روى عن
عثمان من غير هذا الوجه